

## هل يدخل ما أهدته لابنتها من الذهب في حياتها في الميراث؟/الثلاثاء(3202-9-91م)(فتاوى على الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

السؤال الاول في هذه الحلقة من ام كريمة تقول ان لديها ذهب وعندما ثلات بنات وكل بنت تلبس من الذهب بقدر ما لكن معروفة انها لا تمتلكه طيب الام اشتترت للثلاثة بنات ثلات سلاسل من الذهب. نفس الشكل ونفس الحجم - [00:00:00](#)

طيب ايه اللي حصل اخت منهم احدهن سرق زوجها منها شبكتها والسلسلة. انا لله وانا اليه راجعون. الثانية اعتبر هذه السلسلة ملكا لها باعتها واخذت ثمنها الاخيرة فقط هي التي بقيت معها هذه السلسلة. هل عند تقسيم الذهب - [00:00:30](#)

في الميراث مستقبلا. هل يعتبر السلسلة من حقها؟ ام توضع مع باقي الذهب مع التركة وتقسم ضمن ما يقسم من وادي الترکة

الجواب عن هذا ان ما اشتترته الام في حياتها - [00:00:53](#)

وملكته لبناتها عطية منجزة مقبوسة في الحياة فهو حق لهن القاعدة يا احبابي ان الهبة تنشأ بالعقد لكنها تتم بالقبض. اذا قبضت استقرت في ملكية من حازها وقبضها وبالتالي لا يدخل من شيء من ذلك في الميراث بعد وفاة الام. لا سيما اذا تحقق العدل - [00:01:12](#)

اين الاولاد في العطية على النحو الوارد في السؤال يبقى هذه البنت التي بقيت السلسلة في يدها لم تسرق منها كما سرقت من اختها الاولى. ولم تبع وتتصرف في ثمنها كما فعلت الثانية. بقت بقى السلسلة في يدها وقد حازتها وقبضتها استقرت - [00:01:43](#)

ملكيتها عليها فلا تدخل مستقبلا في الميراث. العطايا المنجزة في حال الحياة والمقبوسة تثقل في من حازها وقبضها وتستقر وليس

ل احد ان ينازعها في ذلك - [00:02:09](#)